

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ينزوا فيلقح و لا يجرء دون ثني بقر وهو ما له سنتان كاملتان و لا يجرء دون ثني إبل وهو ما له خمس سنين كوامل سمي بذلك لأنه ألقى ثنيته وتجرء شاة عن واحد و عن أهل بيته وعياله ومماليكه نسا لحديث أبي أيوب كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون قال في الشرح حديث صحيح و تجرء بدنة أو بقرة عن سبعة فأقل لا أكثر روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة لحديث جابر نحرنا بالحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم ويعتبر ذبحها أي البدنة عنهم نسا لحديث إنما الأعمال بالنيات فلا يجرء اشتراك جماعة فيها بعد ذبح قاله الشيرازي أو أي ولا يجرء شراء بدنة ونحوها مذبوحة لأنها ذبحت للحم لا لغيره وتجرء البدنة أو البقرة عن سبعة لو أرادوا كلهم قرية أو أراد بعضهم قرية وأراد بعضهم لحما أو كان بعضهم مسلما وبعضهم ذميا في قياس قول الإمام أحمد قاله القاضي ولو ذبحوها أي البدنة أو البقرة على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة وأجزأتهم الشاة مع البدنة أو البقرة فإن بانوا تسعة ذبحوا شاتين وهكذا ولو اشتركا أي اثنان في شاتين مشاعا أجزأ ذلك عنهما كما لو ذبح كل منهما شاة وتجرء في الهدى والأضحية جماء وهي ما خلقت بلا قرن وبتراء وهي ما لا ذنب لها خلقة أو كان ذنبها مقطوعا و تجرء صمعاء بصاد وعين مهملتين هي